

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٥٢٥م^٢ الكائنة داخل الخيز العمرانى

بالقطعة رقم /٤ حوض الرزقة رقم /٢٦ بزمام مدينة منوف بمحافظة المنوفية، بالمجان،

لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لإقامة منطقة تأمينية عليها وحدودها كالتالى :

الحد البحري : شارع أسفلت بطول ٣٠٠م .

الحد القبلي : شارع المدارس بطول ٦م .

الحد الشرقي : مدرسة التجارة وشارع الجمعية الزراعية بطول منكسر ٥٠٠م + ٣٢ + ٣٠ ،

٢٥ + ٣٦ + ١٩ .

الحد الغربي : مدرسة فاطمة الزهراء بطول ٥٢م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي القعده سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

٢٠١٦/٨/٢٥ العدد ٣٤

جريدة الرسمية
الى نشر في جمهورية مصر العربية، وذلك في الموافق لـ ٢٥/٨/٢٠١٦
والنشر في جميع المحافظات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٤

الشuttle

الشuttle في بيروت - ٢٣ شهر



الشuttle

